

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/44
19 March 2012
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج

الأمم المتحدة
للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والستون
مونتريال، 16 – 20 أبريل / نيسان 2012

مقترح مشروع: النيجر

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة اليونيدو واليونيب الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات

النيجر

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونيب، اليونيدو (رئيسية)	خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

16 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2010	(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7 (المجموعة الأولى من المرفق جيم)
----------------------------------	-------------	--

السنة: 2010		(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات العملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغاوي	الأيروسولات	كيميائي
				التصنيع				
16.0				16.0				الهيدروكلوروفلوروكربون-22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
16.0	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات المستدامة:	26.15	خط الأساس لفترة 2009-2010 (تقدير):
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
10.38	المتبقي:	0.0	موافق عليه بالفعل:

(خامساً) خطة الأعمال			
المجموع	2014	2013	2012
1.9	0	1.9	
75,000	0	75,000	0
1.7	0	0	1.7
188,125	0	0	188,125

(سادساً) بيانات المشروع										
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
	17.00	23.54	23.54	23.54	23.54	23.54	26.15	26.15	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
	10.38	14.37	14.37	14.37	14.37	14.37	15.97	15.97	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
275,000	50,000				125,000				100,000	تكاليف المشروع
35,750	6,500				16,250				13,000	اليونيب
285,000	20,000				90,000				175,000	تكاليف المشروع
21,375	1,500				6,750				13,125	اليونيدو
560,000	70,000	0	0	0	215,000	0	0	0	275,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
57,125	8,000	0	0	0	23,000	0	0	0	26,125	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
617,125	78,000	0	0	0	238,000	0	0	0	301,125	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2012)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	100,000	13,000
اليونيدو	175,000	13,125

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2012) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة النيجر، تقدّمت اليونيدو بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية كما هي مقدّمة أصلاً 617,125 دولار أمريكي، 285,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,375 دولار أمريكي لليونيدو و275,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 35,750 دولار أمريكي لليونيب. وسوف يساعد تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية النيجر في تحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020.

2. تبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجاري طلبها في هذا الاجتماع 301,125 دولار أمريكي، 175,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,125 دولار أمريكي لليونديبي و100,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي لليونيب، كما هي مُقدّمة أصلاً.

خلفية

3. أقرّت النيجر، البالغ عدد سكانها 15.5 مليون نسمة تقريباً، جميع تعديلات بروتوكول مونتريال.

تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون

4. وزارة البيئة ومكافحة التصحر هي الوكالة المعينة المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال في النيجر. وقد تم تأسيس وحدة أوزون وطنية في وزارة البيئة ومكافحة التصحر لتنفيذ الأنشطة على المستوى التشغيلي. وفي عام 2000، أصدرت الحكومة المرسوم الوزاري رقم 11/MCI/ME/LCD الذي يراقب جملة أمور من بينها واردات وصادرات وتجارة المواد المستنفدة للأوزون. هذا المرسوم تم تعديله في عام 2002 ليشمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما تم تعزيز التنظيمات بالتنظيم الإقليمي 04/2005/CM/UEMOA المتعلق بالتوفيق بين أنشطة استيراد وتسويق واستخدام وإعادة تصدير المواد المستنفدة للأوزون (بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية). وأيضاً فقد تم تأسيس نظام تراخيص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأجهزة المحتوية على هذه المواد. تخطط النيجر لتحديد حصصاً للاستيراد بداية من 1 يناير/ كانون الثاني 2013.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتوزيع القطاعي

5. النيجر لا تنتج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولا تصدّرها. وكل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في النيجر تكون مستوردة (بشكل رئيسي من خلال نيجيريا). يعتبر الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المادة الهيدروكلوروفلوروكربونية الوحيدة المستخدمة في البلد، حيث يُستخدم في خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء فقط. كما تم تحديد كمية ضئيلة للغاية من خلائط غازات التبريد ر-408 ور-502 خلال المسح. وتمت إضافة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الخلائط إلى إجمالي الاستهلاك. ذلك مع العلم بأن استيراد ر-502 توقف في عام 2010.

6. شمل المسح عينة نموذجية من المستوردين وورش الخدمة من ثماني مناطق. والبيانات التي تم الحصول عليها من المسح تم تقييمها والتحقق منها عن طريق الاتحاد الصناعي وأصحاب المصلحة. تتسق بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم الحصول عليها من المسح مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 بالنسبة لجميع السنوات باستثناء 2009، فقد قدر الاستهلاك في عام 2009 بشكل زائد جداً بسبب أخطاء الترميز التي سببتها بعض الغازات الأخرى التي تم تصنيفها بالخطأ على أنها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبناء على نتائج المسح، قدّمت حكومة النيجر طلباً إلى أمانة الأوزون في 15 نوفمبر 2011 لمراجعة البيانات. يوضح جدول 1 مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في النيجر. وقد تم تحديد خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون للامتثال بـ 26.15 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون.

جدول 1: مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22

المسح		المادة 7		السنة
أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	
14.45	262.66	14.45	262.66	2005
14.12	256.80	14.12	256.80	2006
16.10	292.77	16.10	292.77	2007
16.01	291.18	16.01	291.18	2008
15.95	290.00	36.30	660.00	2009
15.99	290.77	15.99	290.77	2010

7. يعتبر الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غاز التبريد الأقل تكلفة من بين غازات التبريد الأخرى المستخدمة في النيجر. يحتوي جدول 2 على مقارنة بين أسعار غازات التبريد البديلة للهيدروكلوروفلوروكربون-22. ويسهم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بنسبة 79 في المائة تقريباً من إجمالي استهلاك غازات التبريد.

جدول 2: مقارنة بين أسعار الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والبديائل

السعر (دولار أمريكي/ كغ)	غاز التبريد
7.40	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
11.00	ر-134أ
15.05	ر-404أ
15.05	ر-407ج
22.00	ر-600أ

8. قُدر إجمالي عدد أجهزة التبريد وتكييف الهواء التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في النيجر بـ 365,923 وحدة في 2010. يستهلك القطاع الفرعي لتكييف الهواء 70 في المائة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، بينما تستهلك القطاعات التجارية والخاصة بالتبريد الـ 30 في المائة المتبقية. كما قُدر متوسط معدل التسرب بـ 30 إلى 40 في المائة، معظمها بسبب تقادم الأجهزة والظروف المناخية القاسية والانقطاع المتكرر للكهرباء، وهو ما يتسبب في الحاجة إلى الشحن بشكل متكرر أكثر. يحتوي جدول 3 على ملخص لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاع.

جدول 3: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاع بناء على المسح

القطاع	إجمالي العدد	إجمالي الشحن		طلب الخدمة	
		طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون
تكييف الهواء (نافذة ومقسم ومركزي)	224,073	531.41	29.23	200.63	11.03
التبريد التجاري	140,214	210.32	11.57	84.12	4.63
التبريد الصناعي (برادات الماء والتخزين المبرد)	1,636	16.43	0.90	5.25	0.29
المجموع	365,923	758.16	41.70	290.00	15.95

الاستهلاك المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

9. تتوقع النيجر حدوث نموًا قدره 8 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى عام 2020 في السيناريو غير المقيد بناء على الوضع الحالي والنمو المتوقع في المستقبل لاقتصاد البلد. ويتوقع أن ينمو الاستهلاك بشكل كبير نتيجة للتطور في صناعة التعدين والتنقيب عن النفط في شرق وشمال البلاد، بالإضافة إلى مصنعي الأسمتت الجاري إنشاؤهما في منطقة تاهوا. جدول 4 أدناه يحتوي على ملخص للاستهلاك المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في النيجر.

جدول 4: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتوقع لفترة 2011 - 2020

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
طن متري	314.03	339.15	366.29	395.59	427.24	461.42	498.33	538.19	581.25	627.75
غير مقيد	17.27	18.65	20.15	21.76	23.50	25.38	27.41	29.60	31.97	34.53
طن متري	290.58	290.58	290.58	290.58	261.52	261.52	261.52	261.52	261.52	188.75
مقيد	15.98	15.98	15.98	15.98	14.40	14.40	14.40	14.40	14.40	10.38

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10. تقترح حكومة النيجر الالتزام بالجدول الزمني للإزالة المقدم في بروتوكول مونتريال وإقرار نهجًا مرحليًا للإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030 مع استمرار الخدمة حتى عام 2040. سوف تركز أنشطة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على إحداث تخفيضات في الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع الخدمة، وسوف تشمل التدريب ودعم الأجهزة لتقنيي الخدمة للتقليل من حوادث التسرب والانبعاثات عن طريق تحسين ممارسات الخدمة لديهم، ومن خلال استرداد غازات التبريد وإعادة استخدامها. كما ستراقب الحكومة المعروض من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والطلب عليها من خلال تنفيذ أنظمة الترخيص والحصص بالنسبة لهذه المواد ووضع الضوابط لواردات الأجهزة المعتمدة عليها بداية من 1 يناير/ كانون الثاني 2013. الأنشطة التفصيلية موضحة في جدول 5.

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11. قدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنيجر بـ 560,000 دولار أمريكي، تنتج عنها إزالة 101.63 طن متري (5.59 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. التوزيع التفصيلي للتكلفة بالنسبة للأنشطة موضح في جدول 5.

جدول 5: الأنشطة المحددة والفترة المقترحة للتنفيذ وتكلفة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

التكلفة (دولار أمريكي)	الفترة	الوكالة	الأنشطة والتمويل
30,000	2012-2020	اليونيدو	تحديث الإطار التنظيمي وتدريب الأفراد المعنيين بإنفاذ القانون على التنظيمات الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصد الاستهلاك والإبلاغ عنه وإدارة المستخدم النهائي
160,000	2012 - 2020	اليونيب	تدريب التقنيين على الممارسات السليمة للخدمة واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها وإعادة تهيئتها
210,000	2012 - 2016	اليونيدو	توفير الأدوات والأجهزة اللازمة لاسترداد وإعادة تدوير غازات التبريد وتدريب التقنيين على استخدام الأجهزة المزودة
115,000	2012 - 2020	اليونيب	تدريب موظفي الجمارك والأفراد المعنيين بإنفاذ القانون على تتبع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغازات التبريد الملوثة والتوعية العامة وتوفير أجهزة التعرف على غازات التبريد
45,000	2013 - 2020	اليونيدو	الرصد والتنسيق والإبلاغ
560,000			المجموع

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

12. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنيجر في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليه في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014.

الاستهلاك وخط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13. راجعت الأمانة المنهجية الخاصة بجمع البيانات وأكدت على أن البيانات التي تم جمعها من المسح أُعيد فحصها وتم تصحيح أخطاء الترميز بالنسبة للمواد غير الهيدروكلوروفلوروكربونية. والمزيد من المشاورات مع أمانة الأوزون أكدت على أن النيجر طلبت مراجعة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنسبة لخط الأساس الخاص بعام 2009، لكن الطلب لم يُقدّم بعد إلى لجنة التنفيذ. إذا تمت الموافقة على مراجعة البيانات عن طريق أطراف بروتوكول مونتريال فسوف يُخفّض خط الأساس الخاص بالنيجر من المستوى الحالي البالغ 26.15 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون إلى 15.97 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون.

نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14. وافقت حكومة النيجر على تحديد متوسط استهلاك 2009 (15.95 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) الذي تم الحصول عليه من المسح واستهلاك 2010 (15.99 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) المبلغ عنه بموجب

المادة 7 من بروتوكول مونتريال البالغ 15.97 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون (290.39 طن متري) كنقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد. ومع التسليم بحقيقة أن خط الأساس المحدد يشتمل على أخطاء في البيانات، فقد طلبت النيجر بالفعل مراجعة خط الأساس الخاص بها.

المسائل التقنية والمتعلقة بالتكلفة

15. راجعت الأمانة الأنشطة المقترحة بالنسبة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واقترحت إدراج حصصاً لهذه المواد ومعاييراً للسلامة بالنسبة للمواد الهيدروكلوروكربونية في إطار السياسة والتدريب الخاص بالمرحلة الأولى من الخطة. وقد تم تعديل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً لذلك. أوضحت اليونيدو أيضاً أنه في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لن يتم تنفيذ إعادة التهيئة على نطاق واسع مع الأخذ بعين الاعتبار الأسعار المرتفعة للبدائل في الوقت الحالي، لكن ذلك سيكون محدوداً بتدريب التقنيين بداية من الشريحة الثانية (2016) لاكتساب مهارات إعادة التهيئة وأداء أعمال إعادة التهيئة عندما إذا كانت قابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية. طلبت الأمانة تحديث المعلومات فيما يتعلق بمستوى التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية وسألت عما إذا كان التمويل المتبقي من خطة إدارة الإزالة النهائية يمكن استخدامه في الأنشطة التي تشملها خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشارت اليونيدو إلى أن خطة إدارة الإزالة النهائية إكتملت من الناحية التشغيلية وأن الرصيد غير المتعهد به من الخطة 1,265 دولار أمريكي وسوف تتم إعادته إلى الصندوق المتعدد الأطراف. وبعد المناقشة، سوف تبقى التكلفة الموافق عليها للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدون تغيير كما هي موضحة في جدول 5.

الأثر على المناخ

16. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن الأثر على المناخ الذي تسببه الأنشطة المقترحة لم يتم تقييمه في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لكن الأنشطة المخططة عن طريق النيجر، ولاسيما تدريب التقنيين على ممارسات الخدمة المحسنة واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها وتعزيز بدائل ذات إمكانات منخفضة للاحتراز العالمي، تشير إلى احتمال تحقيق البلد للتخفيض بمقدار 15,611 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الانبعاثات المتسربة إلى الغلاف الجوي كما هو مقدر في خطة الأعمال لفترة 2012-2014. غير أنه في الوقت الحالي لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كمياً. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنوياً منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون 22 التي أعيدت تهيئتها.

التمويل المشترك

17. استجابة للمقرر 39/54 (ج) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملاً بالفقرة 11 (ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أشارت حكومة النيجر إلى أن الاتحاد الوطني للتبريد سيقدم المساهمة العينية من خلال دعم الخبراء خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014

18. يطلب كل من اليونيدو واليونيب مبلغ 617,125 دولار أمريكي (شاملة تكاليف دعم الوكالة) لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2012-2014 البالغ 301,125 دولار أمريكي بما فيه تكاليف الدعم أعلى من المبلغ 263,125 دولار أمريكي الوارد في خطة الأعمال. إذا تمت الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالمستوى المطلوب، سوف يتم طلب 38,000 دولار أمريكي إضافية في خطة أعمال الفترة من 2012 إلى 2014.

19. واستنادا إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 290.39 طن متري، فإن مخصصات النيجر لتحقيق هدف التخفيض بنسبة 35 في المائة حتى عام 2020 ينبغي أن تكون 560,000 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

20. يرد مشروع اتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصيات

21. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنيجر للفترة من 2012 إلى 2020 لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 617,125 دولار أمريكي، 285,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,375 دولار أمريكي لليونيدو و 275,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 35,750 دولار أمريكي لليونيب،
- (ب) ملاحظة أن حكومة النيجر وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 15.97 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 15.95 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و 15.99 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2010 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد،
- (ج) خصم 5.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية،
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق الأول بالوثيقة الحالية،
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، في حال تعديل خط أساس الاستهلاك الخاص بالنيجر بناء على بيانات المادة 7 المراجعة، لتحديث التذييل 2-أ من الاتفاق ليشمل الأرقام المراجعة لخط الأساس بمجرد الموافقة عليها عن طريق أطراف بروتوكول مونتريال، و

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنيجر وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 301,125 دولار أمريكي، و175,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,125 دولار أمريكي لليونيدو و100,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي لليونيب.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية النيجر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية النيجر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 10.38 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد للالتزامات المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلم التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	15.97

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	26.15	26.15	23.54	23.54	23.54	23.54	23.54	17.00	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	15.97	15.97	14.37	14.37	14.37	14.37	14.37	10.38	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	175.000	0	0	0	90.000	0	0	0	20.000	285.000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13.125	0	0	0	6.750	0	0	0	1.500	21.375
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	100.000	0	0	0	125.000	0	0	0	50.000	275.000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	13.000	0	0	0	16.250	0	0	0	6.500	35.750
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	275.000	0	0	0	215.000	0	0	0	70.000	560.000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26.125	0	0	0	23.000	0	0	0	8.000	57.125
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	301.125	0	0	0	238.000	0	0	0	78.000	617.125
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										5.59
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										لا يوجد
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										10.38

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1

سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة في توفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن الرصد والتنسيق العام للأنشطة الوطنية خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يتم توظيف استشاريًا مستقلاً عن طريق الوكالة المنفذة الرئيسية لإجراء التحقق عند الحاجة لتقييم الإنجاز. كما سيتم إعداد تقريرًا سنويًا عن طريق وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملانم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
